دون ذراع صح كقفيته من الدرهم ولو قال بعتك هذه الصبرة البر وهذه
الصبرة الشعير مكايلة صح البيع وان زادت احداهما لعدم تعيين كمية
الثمن فلو قال بعتك هذه الصبرة البر وهما بنه صاع وهذه الصبرة
الشعير مكايلة لم يصح البيع الا ان خرجا ستويا قاله الحلبي وقال الشيخ
الرملي ولو بعتك نصفها وصاعا من النصف الآخر صح بخلاف ما لو قال
الا صاعا منه لضعف الجزء ولو قال بعتك كل صاع من نصفها بدرهم وكل
صاع من نصفها الاخر بدرهمين صح ولو قال بعتك هذه الارض او
الدار او هذا الثوب كل ذراع بدرهم او قال هذه القطيعة كل شاة
بدرهم صح البيع بخلاف بيع احد الثوبين منها ولو قال بعتك بما باع
به فلان فرسه وهو لا يعلمان او بزنة هذه الحصاة ذهبا وزنتها ما ثبت
صح البيع بالالفين في الاول والماية في الثانية وان لم يعلما بذلك الواقع
على ما افتى به السمهودي قاله الشوبري ويصح بيع صبرة مجهولة
الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة صح البيع والا
بان لم تخرج مائة بان خرجت اقل من المائة او اكثر منها فلا يصح البيع لتعذر
الجمع بين الثمن وتفصيله قال الشيخ الرملي وما جرت به العادة من
طرح شيء عند الوزن من الثمن او المبيع لا يعلم به ثم ان شرط ذلك عند
البيع بطل البيع وعليه يحمل كلام المجموع والا فلا انتهى ومنه ما جرت
به العادة ايضا من طرح قدر معتاد بعد الوزن ويختلف ذلك
باختلاف الانواع كطرحهم لكل عشرة ارطال من السمن او عسل النحل
رطل او الجبن او الزيت او اللبن او الصابون كما هو العرف المعتاد
عند ارباب القبانة فللجبن كل عشرة ارطال رطلان وللبن كل
عشرة ارطال نصف رطل وللزيت الطيب لكل عشرة ارطال
رطل وللزيت الحار لكل عشرة ارطال مصري رطلان ويغيرها لكل عشرة
اربعة ارطال بخلاف عسل القصب ولو قطرانا فانه لا شيء فيه بمصر ولا بغيرها
من قراها ومثل ذلك القطن والكتان والسكر الخام والمكرر ولو معتادا
وبيانا او نبغا وكبيرة نقية فان لكل عشرة نصف رطل فالذي ينقل عن شيخنا
الشبراملسي ان المحطوط له حكم القصب عند المشتري والذي ينبغي انه
حيث كان البائع عالما بذلك وراضيا به فيصح البيع فيه ويجوز للمشتري
اكله لعلمه برضى البائم وهذا مما تعم به البلوى للخاص والعام فانتفاء الحرج
فيه اسهل للناس من تقلد مذهب في الدنيا والاخرة وهذا مما تميل
النفس اليه فليحرر وليراجع ولم ينقل عن احد من ارباب الورع

والزهد

والزهد انه انكر هذا وانما المعروف عند اهل كل عصر من العلماء اتباع عرف ارباب
القبانة ويعتمدون عليه وزنهم على هذا المنوال لا بيع احد ثوبين مبهما ولا
بيع احدهما مبهما وان تساوت قيمتهما او ملء ذا البيت برا او بزنة
او زنة الحصاة ذهبا وملء البيت والحصاة مجهولان فان علما ذلك
قبل العقد صح البيع وملء مبتدأ او زنة الحصاة عطف عليه ومجهولان خبر او بما باع
فلان فرسه وأحدهما يجهل قدر ذلك او بالف دراهم ودنانير للجهل بعين
المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وهي اي الثانية من زيادتي
على عبارة المنهاج وبقدره اي الثمن في الثانية فان قيل هلا حمل
على التساوي بين الدراهم والدنانير كما حمل على ذلك في الاقرار نحو هذا
لزيد وعمرو ونحو الربح بيننا اجيب بان اعتبار قيمتهما غير منفك
من ذلك بخلاف ثم قاله الحلبي لم يصح البيع للجهل باصل المقدار في
غير الاخيرة وبمقدار كل من النوعين فيهما وانما حمل على التنصيف في نحو الربح بيننا
وهذا لزيد وعمرو ولانه المتبادر دينه ثم لا هنا ولهذا لو علما قبل العقد مقدار
البيت والحصاة وثمن الفرس كان صحيحا وان قال بما باع به ولم يذكر المثل ولا نواه
لان مثل ذلك محمول عليه نعم لو انتقل ثمن الفرس الى المشتري فقال له البائع
العالم بانه عنده بعتك بما باع به فلان فرسه الحه محنته وتنزيل الثمن عليه
فيتعين ويقع ابداله كما افاده العلامة الاذرعي وكما ان لفظة المثل مقدرة
فيما ذكر يقدر زيادتها في موضعهما عن نظير مثل صداقها ظلا كذا فيصح عن الصداق
نفسه لانه اعتمدت زيادة لفظة المثل في ذلك وخرج بنحو حنطة وذهب
منكرا المشير الى انه لا يجاذ ذلك حيث كانت في الذمة للتعيين ليعقد عليه او ملء
ذا الكوز من هذه الحنطة او الذهب فيصح وان جهل قدره لاحاطة التخمين برؤيته
مع امكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر قاله الشيخ الرملي فان عين البائع البر كان قال
بعتك ملء ذا البيت من ذا البر صح البيع لامكان الاخذ قبل تلفه اي البيت
فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب قال الشيخ الحلبي حيث
ذكر استشكال البارزي واجاب عنه وقوله لامكان الاخذ قبل تلفه قال الشيخ انه قاسم
لان البيع معين والمعين لا يشترط فيه معرفة القدر يقينا بل يكفي فيه
التخمين ولو باع بنقد مثلا ونحوه في بلد غالب تعين او عرض لان المراد
العرض الاعم من النقد فيشمل العرض كالفلوس والحنطة قاله الشيخ الرملي
وقوله ثم نقد غالب اي في بلد البيع ويعلم نقودها او لا ويحمل اما اقتضاه اطلاقهم
لان الظاهر ارادتهما له قال الشيخ الشوبري او نظرا لارادة عين ويؤخذ بها
يا ان انه لا يشترط ارادة بل لا بد من التعيين باللفظ نعم لو غلب المكسر

Copyright King Saud University